اللهم ان ابراهيم حرم مكة بتحريمك لها على لسانه واني احرم بتحريمك على لساني ما بين لابتيها
تثنية لابة بخفة الموحدة قال ابن حبيب انها حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي
الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار اربع لكن القبلية
والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها ° بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى
الحرار فالتحريم منه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في بريد
في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب وفي رواية
في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء
لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشيء
من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون
جزاء والاصل براءة الذمة فلا يجب فيها شيء الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها
الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وابي سعيد لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم
ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة
لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان مثل هذا لا يرد والاحاديث الصحيحة
فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها رواية
جبليها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر والحديث رواه البخاري في احاديث
الانبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن
ابي كثير عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو
بنحوه مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر اليا وفتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظا المعجمة والمد جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها
بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد
في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام
بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني اخرجه البخاري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادمي
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان
الى الاوليين لاتصالهما بهما لجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي اللابتان واللابات
ايضا قال الابي ولعله يدل للحرة ولا قطع بين لابتيهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن
ابي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي
داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد وفي هذا
بيان ما اجمل من حد حرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد

المدينة

المدينة وقطع شجرها وزعمهم نسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة اليها
فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوي المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج
الطحاوي للجواز بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث
عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس به
صلى الله عليه وسلم ربض فلم يقم من مكانه تعقبه ابن عبد البر لجواز ان كلا منهما مما صيد
في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم مالك عن يونس بن
يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم واخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف
بن يونس ووهم من قلبه عن عطا بن يسار بخفة المهملة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
احد كبار الصحابة وفقهائهم انه وجد غلمانا قد الجؤا بجيم اي اضطروا ثعلبا الى زاوية
اي ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده فطردهم عنه لحرمة ذلك قال
مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا انكار عليهم
مالك عن رجل قال ابو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو في مسند احمد ومعجم الطبراني
عن شرحبيل بن سعد وهو من موالي الانصار قال دخل علي بشد يا المتكلم زيد بن ثابت
الانصاري بالرفع فاعل دخل وانا بالاسواف بفتح الهمزة واسكان السين فواو فالف ففا
قال الباجي موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين قد اصطدت نهسا بضم النون
وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك راسه وذنبه يصطاد العصافير
ويأوي الى المقابر قاله في النهاية فاخذه من يدي فارسله اطلقه فهذا زيد وهو
من فقهاء الصحابة كابي ايوب قد منعا من اصطياد واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا
ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك اقوى دليل على انهما كابي هريرة
حيث قال ما ذعرتها واستندا للحديث فهموا ابقاء التحريم بعده صلى الله عليه
وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله تعالى اعلم

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
في احد الاقوال وفي رواية ابي اسامة عن هشام وهي اوبا ارض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق عن
هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها
قيل له انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى ° نهيق الحمار انني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع
والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء او ان قدومه المدينة كان قبل
النهي لان النهي كان بالمدينة وعك بضم الواو وكسر العين اي حم ابو بكر الصديق وبلال
رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما اي عودهما وعند النسائي وابن اسحاق عن هشام